

# نفقة الوالدين

يعيش بعض الآباء الكبار في السن وضعاً اجتماعياً ومالياً صعباً، وخاصة عندما لا يجدون في شيخوختهم من يعيّلهم ويعتني بهم، فمما يؤسف له أن بعض الأبناء يتنكرون لابائهم وهم في أمس الحاجة لمساعدتهم ليسجلوا بموقفهم هذا عقوقاً يندى له جبين الإنسانية، ونكراناً للجميل ترفضه كل الشرائع السماوية، ومما يزيد الطين بلة هو أن غالبية هؤلاء الآباء لا يوجد لديهم علم بأن القانون يساعدهم ويفرض على أبنائهم أن يعتنوا بهم ويعيّلوهم بواسطة القضاء، ذلك أنه يمكن للوالدين تسجيل دعواهم على أحد أبنائهم أو على جميع أبنائهم بالمحاكم الشرعية للحصول على نفقة مالية ليتمكنوا من العيش الكريم.

قال الله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) الإسراء/23 .

## نفقة الوالدين:

هي الطعام والكساء والسكن وعرفها من العلماء المعاصرين بما يصرّفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة بحسب المتعارف عليه.

حقوق الوالدين نوعان: الأول مادي بالنفقة بأن يتكفل الابن بوالديه الفقيرين عند الكبر من مآكل ومشرب وملبس ومسكن وكل ما يحتاجه عند العجز، وآخر معنوي بالزيارة والسؤال عنهما وملاطفتهما والتودد إليهما ومعاملتها معاملة حسنة، فلا يرفع صوته عليهما؛ بل يجب أن يتذلل لهما، فرضى الوالدين من رضى الله تعالى.

## قانون الأحوال الشخصية:

### نفقة الوالدين: المادة 172

- أ- يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب .
- ب- إذا كان الولد فقيراً ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه واطعامهما مع عائلته .

إن نص المادة 172 من قانون الأحوال الشخصية قد عالج موضوع نفقة الوالدين الفقيرين تحت كل الظروف وتأتي حكمة مشروعية النفقة لتحقيق مبدأ الخلافة في الأرض وعمارتها باعتبار أن النظام الإسلامي في النفقات نهجاً مميّزاً للقضاء على الفقر ومشكلاته في المجتمع المسلم وبالإضافة إلى أن النفقات تعمل على تحقيق التضامن المادي والتكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة والمجتمع.

### إن حق الوالدين في مال الأبناء ليس مطلقاً وإنما له قيود وشروط تحكمه تتلخص في:

- أن يكون الابن غنياً وله مال ينفق منه.
- فقر الأبوين أو أحدهما حيث لا نفقة مع غنى.
- ألا يأخذ الوالد إلا بمقدار كفايته دون أن يجحف بابنه الواجب عليه الإنفاق.
- ألا يأخذ الوالد نفقته من ولده ليعطيها لابن آخر له، وإنما وجبت للوالد لحاجته لا لأن يعطيها لغيره، فتفضيل أحد الولدين على الآخر غير جائز.

ديوان قاضي القضاة  
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي



وطن  
WATTAN